لا محل لهذا الترتيب بل المستحب في الاحياء الابتداء بغسل فرجه وفي خبر يونس غسل رأسه بالرفوة بعد تنقية الفرج وكما يستحب تقديم غسل الفرج
بالخرص والسدر كذا يستحب في الثانية ماء الكافور والخرص وفي الثالثة بالقراح وحده ويديه اي يدي الميت ثلثا الى نصف الذراع
لخبر يونس اما الغاسل فالى مرفقيه لخبر يونس ايضا ويلوح منه ان الغسل هنا مرة وتوضيته قبل الغسل او بعده لكن لا بد من مراعاة
ازالة النجاسة العرضية اولا ولا مضمضة ولا استنشاق هنا ومسح بطنه في الاولين الا الحامل اي في كل من غسلتي السدر والكافور
قبلهما ليرد عليه الماء والغرض التحفظ من خروج بعد الغسل وانكره ابن ادريس لمساواة الميت الحي في الحرمة وهو ضعيف ولا يستحب المسح في الثالثة
اجماعا بل يكره وليكن المسح رفقا ولا يمسح بطن الحامل التي مات ولدها حذرا من الاجهاض ولو اجهضت فعشر دية امه بنية على ذلك في البيان
وغسل يدي الغاسل مع كل غسلة قد عرفت ان الغسل الى مرفقيه مرة واحدة وكذا يستحب غسل الاجانة وصب الماء في
الحفيرة اي بان يحفر له موضع المغتسل وليكن تجاه القبلة كما يضمه خبر سليمان بن حماد والحفرة اولى من البالوعة اسنده في الذكرى الى ابن
حمزة ويكره الكنيف ولا بأس بالبالوعة الكنيف الموضع المعد لقضاء الحاجة والبالوعة ما يعد في المنزل لاراقة الماء ونحوه وكراهية
صب الماء في الكنيف دون البالوعة باجماع الاصحاب وبه مكاتبة محمد بن الحسن الصفار الى العسكري عليه السلام وفض اظفاره وترجيل
شعره اي تسريحه وقيل بالتحريم فيهما ونقل الشيخ فيه الاجماع وكذا في تنظيف اظفاره من الوسخ بالخلال والمشهور الكراهية فان فعل دفن ما ينفصل
من الاظفار والشعر معه وجوبا والاقرب سقوط الترتيب مع غمسه في الكثير وجه القرب انه كغسل الجنابة ولان الطلوع
من الغسل يحصل بالغمس كما يحصل بالترتيب والمراد سقوط الترتيب بين اعضاء كل غسلة لا بين الغسلات فلا بد من كون ماء السدر غير ماء الكافور
الكافور والقراح وغيرهما فان لم يمكن تعاين المياه امتنع ذلك في غير الغسلة الواحدة لعدم صدق ماء الكافور والقراح شرعا على ما مزج
بالسدر ويحتمل عدم اجزاء الغمس لعدم النص وفي الاول قوة لان سقوط الترتيب بالغمس في الغسل الحقيقي يقتضي سقوطه هنا بطريق اولى وان
كان الترتيب احوط الفريق يجب اعادة الغسل عليه وذلك لان النية معتبرة في الغسل ولم تحصل وحي على قول من لا يعتبر النية
عدم الوجوب لو خرجت نجاسة بعد الغسل لم يعد ولا الوضوء بل يغسل وكذا لا يجب اعادة شيء منهما لو خرجت في الاثناء وان
تقدم الوضوء اذ ليس المراد بهذا الغسل والوضوء رفع الحدث واوجبا ابن ابي عقيل اعادة الغسل بالخارج وهو ضعيف نعم يجب غسل
النجاسة على كل حال وان وضع في القبر الا مع التعذر ولا يجوز اخراجه بحال لما فيه من هتك الميت مع ان القبر محل النجاسة واعلم
ان الوضوء معطوف على الضمير المرفوع في لم يعد بغير فصل وفيه ضعف ولو اصابت الكفن غسلت منه ما لم يطرح في القبر فيفرض
اطلق الشيخ فرضها لصحيح الكاهلي عن الصادق عليه السلام وغيره وفصل بما ذكره المصنف جماعة لاستبقاء الكفن والنهي عن اتلاف
المال وعلى هذا فانما تفرض في القبر اذا تعذر غسلها وعن الصدوق اذا قرضت مد احد الثوبين على الاخر ليستر المقطوع ولو تفاحشت
النجاسة بحيث يؤدي القطع الى افساد الكفن وهتك الميت وتعذر الغسل فالظاهر عدم القطع لامتناع اتلاف الكفن على هذا الوجه وقد
على ذلك شيخنا الشهيد الاول في جنسه وقدره وشرطه ان يكون الضمير في شرطه للكفن ايضا ويكون الجملة مسوقة لبيان
الجنس ولا يحسن جعل هذا الضمير للجنس اذ يصير التقدير ح وشرط الجنس ان يكون من الذي يجوز الصلوة فيه اذا عرفت ذلك فاعلم
ان المراد بقوله مما يجوز الصلوة فيه كون الجواز للرجال اذ لا يجوز التكفين في الحرير للرجل ولا للمرأة باتفاقنا حكاه في الذكرى
ولثبوت النهي عنه في خبر كسوة الكعبة مع تجويز البيع والهبة ويخرج عنه المغصوب والنجس وجلد ووبر ما لا يؤكل لحمه فلا يجوز في شيء
من ذلك قطعا ويندرج فيه نحو وبر ما يؤكل لحمه فيجوز التكفين فيه كما صرح في الذكرى وان لم يقيد بالمأكول لان الظاهر ارادته
وعن ابن الجنيد المنع منه وسنده غير معلوم ويجب ان يستثنى منه جلد ما يؤكل لحمه فانه لا يجوز التكفين فيه لوجوب نزعه عن الشهيد
فهنا اولى ومع الضرورة لا يكفن في المغصوب قطعا وغيره قال في الذكرى فيه ثلثة اوجه المنع لاطلاق النهي والجواز
عاريا مع وجوب ستره ولو بالحجر ووجوب ستر العورة لا غير حالة الصلوة ثم ينزع بعد وح فالجلد مقدم لعدم صريح النهي فيه ثم

مما يجوز الصلوة فيه فيحرم كالحرير المحض

لعروض المانع ثم الحرير لجواز صلوة النساء فيه ثم وبر غير المأكول وفي هذا الترتيب للنظر مجال اذ يمكن اولوية الحرير على النجس لجواز صلوتهن
فيه اختيارا هذا كلامه وفيه نظر اما في الجلد فلان الامر بنزعه عن الشهيد يدل على المنع في غيره لمفهوم الموافقة وهي اقوى من الصريح
ولم يدل دليل على الجواز فيه والتكفين بالممنوع منه بمنزلة العدم شرعا والقبر كاف في الستر والامر التعبدي متعذر على كل تقدير
ومثله القول في الحرير وجواز صلوة النساء فيه لا يقتضي جواز التكفين به لعدم الملازمة على انه لو تم ذلك لزم اختصاص الحكم بالنساء وظاهر
كلامه الاطلاق ووبر غير المأكول ابعد من الجميع اما النجس فيدل على جوازه مع الضرورة عدم وجوب نزعه عن الميت لو استوعبته النجاسة
وتعذر غسلها وقرضه وانه آيل الى النجاسة عن قريب فامره اخف والظاهر المنع مطلقا في غير النجس ولو اضطر الى ستر عورته حال الصلوة
ولم يوجد غير الممنوع منه امكن الستر باحد الاشياء الممنوعة منها من غير ترتيب لعدم الدليل عليه مع احتمال وضعه في القبر على وجه
لا يرى عورته ثم يصلي عليه ويكره الكتان ذهب اليه علماؤنا لقول الصادق عليه السلام الكتان كان
لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد صلى الله عليه وآله والممتزج بالابريسم اذا كان الخليط اكثر كذا في مقطوعة الحسن
بن راشد وعبر به جماعة وينبغي ان يكون الحكم بالجواز مع صدق الممتزج شرعا وعبر به جماعة وينبغي ان يكون الحكم بالجواز مع صدق الممتزج
سواء كان الخليط اكثر ام لا كما في الصلوة فيمتنع منه اذا اضمحل الخليط فيسمى مبرا ويستحب القطن المحض الابيض عن النبي
صلى الله عليه وآله ليس من لباسكم احسن من البياض فالبسوه وكفنوا فيه موتاكم وعنه صلى الله عليه البسوا البياض فانه اطهر واطيب
وكفنوا فيه موتاكم واقل الواجب للرجل والمرأة ثلثة اثواب مئزر وقميص وازار على رأي المراد باقل الواجب الواجب
الذي هو اقل ما يجزي ولا يجزي دونه فاضاف الصفة الى موصوفها ولا يخفى ان الاكثر من ذلك مجزي بطريق اولى واعتبار ثلثة اثواب
هو مذهب اكثر اصحابنا لقول الباقر عليه السلام انما الكفن المفروض ثلثة اثواب وقال سلار يجزي قطعة واحدة للاصل وهو ضعيف
ويراعى في هذه الاثواب التوسط بقي الجنس يراعى الاوسط باعتبار اللائق بحال الميت عرفا فلا يجب الاقتصار على ادون المراتب
وان ماكس الورثة او كانوا صغارا حملا لاطلاق اللفظ المتعارف وفي القدر يجب في المئزر من السرة الى الركبة بحيث يستر هما
لانه المفهوم منه ويجوز الى القدم باذن الوارث او وصية الميت حيث ينفذ وفي القميص ان يكون الى نصف الساق ويجوز الى
القدم مطلقا لانه الغالب وفي اللفافة ان يتمكن من قتل رأسه ورجليه بحيث يشد ويعتبر في الجميع شمولها للبدن في جانب الفرض
وينبغي ان يكون عرض اللفافة بحيث يمكن جعل احد الجانبين على الاخر كما يشد به الاحياء ويشعر به كونها لفافة فوق الجميع وهل يشترط
ان يكون كل واحد من هذه الثياب بحيث يستر العورة في الصلوة ام يكفي حصول الستر بالمجموع الظاهر الاول لانه المتبادر من الاثواب
ولانه احوط والى الآن لم اظفر في كلام الاصحاب بشيء في ذلك نفيا ولا اثباتا وفي الضرورة واحدة ويقدم اللفافة
ثم القميص ثم المئزر ويستحب ان يزاد الرجل حبرة عبرية غير مطرزة بالذهب وكذا تزاد المرأة وما سيأتي من عبارته تشعر بذلك
والحبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة ثوب يمني وعبرية بكسر العين منسوبة الى بلد او جانب واد ويشترط ان لا يكون مطرزة
بالذهب لامتناع الصلوة فيه للرجال وزاد في الذكرى المنع من المطرزة بالحرير لانه اتلاف غير مأذون فيه والاصل في استحباب
الحبرة ما روي من تكفين النبي صلى الله عليه وآله فيها وكذا الحسن عليه السلام واستحباب زيادتها على الاثواب الثلثة عند جميع الاصحاب
وفي الاخبار ان الحبرة حمراء فظاهرها افضليتها ولو تعذر الوصف كفى في اصل الاستحباب الحبرة وخرقة تخمد به طولها
ثلثة اذرع ونصف في عرض شبر في خبر عمار عن الصادق عليه السلام عرضها شبر ونصف ويستحب ان يزاد للمرأة ايضا كما يشعر به
ما سيأتي من العبارة وتزاد لفافة اخرى لثدييها لخبر سهل بن زياد عن بعض اصحابه رفعه قال سألته كيف تكفن المرأة
قال كما يكفن الرجل غير انها تشد على ثدييها خرقة وتضم الثدي الى الصدر وتشد الى ظهرها وغطاء النمط لغة كساء من
صوف يجعل على هودج المرأة وفي نهاية ابن الاثير انه ضرب من البسط له خمل رقيق وفي عبارة جماعة من الاصحاب انه ثوب فيه خطط

لا يكفن الميت في كتان ولقوله عليه السلام

كيف م

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)